الأمم المتحدة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/207

الجمعية العامة

Distr.: General
30 November 2020
Arabic
Original: Chinese/English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) 3

القضية 1899: المواد 11؛ و12؛ و96؛ و64 (1)؛ و49 (1)؛ و77 من اتفاقية البيع – *الصين: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية (9 أيلول/سبتمبر 2009)* 3

القضية 1900: المواد 25؛ و81؛ و82؛ و49؛ و38؛ و50 من اتفاقية البيع – *الصين: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية (6 آب/أغسطس 2010)* 6

القضية 1901: المواد 18 (2)؛ و19 (1)؛ و19 (3)؛ و33 (2)؛ و74؛ و75 من اتفاقية البيع – *الصين: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية (26 كانون الأول/ديسمبر 2014)* 9

القضية 1902: المواد 13؛ و20؛ و32 (1)؛ و38 (2)؛ و39؛ و40؛ و36 (1)؛ و40 من اتفاقية البيع – *مصر: محكمة النقض، الطعن رقم 2490، السنة القضائية رقم 81، مجلس القمح الأسترالي ضد الشركة العامة للصوامع والتخزين، شركة مساهمة مصرية (23 حزيران/يونيه 2020)* 13

القضية 1903: المواد 7 (2)؛ و31؛ و50؛ و51 (1)؛ و57؛ و58؛ و59؛ و61 (1) (أ)؛ و78 من اتفاقية البيع – *اليونان: المحكمة الابتدائية في سالونيك، القضية رقم 2007/43945، شركة* ***Johnson SA*** *ضد شركة* ***Liviana Conti Srl*** *(27 تشرين الثاني/نوفمبر 2007)* 15

030221 030221 V.20-07090 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مقدمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحَّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتَّسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.3) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت") متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال (https://uncitral.un.org/ar/case_law).

ويتضمن كل عدد صادر من أعداد "كلاوت" قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترِد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متَّسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي أعدَّتها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أمَّا الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمَّن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أيْ البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق "كلاوت" أو الرقم التسلسلي لوثيقة "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعِدُّ الخلاصاتِ مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد أو أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر ملاحظة أنَّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمَّل أيٌّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، 2020

طُبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويُرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: the Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية 1899: المواد 11؛ و12؛ و96؛ و64 (1)؛ و49 (1)؛ و77 من اتفاقية البيع

الصين: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية

9 أيلول/سبتمبر 2009

الأصل: بالصينية

متاحة على: http://www.cietac.org.cn/

في آب/أغسطس 2008، وقَّع بائع مقره في الصين ومشتر مقره في الولايات المتحدة الأمريكية عقد بيع خيام للأطفال. وبموجب العقد، تقع الخيام في فئة البضائع المتخصصة، وجرى إنتاجها خصيصا للزبائن في الولايات المتحدة. وحقوق الملكية الفكرية في الخيام مملوكة لأطراف ثالثة حصلت على تراخيص من مالك الملكية الفكرية. وكان من المقرر شحن البضائع في آب/أغسطس أو أيلول/سبتمبر 2008، وسُمح بالشحن الجزئي. وكان سعر العقد حوالي 000 390 دولار، واتُّفق على أن يدفع المشتري دفعة مقدمة قدرها نحو 000 70 دولار عن طريق التحويل البرقي قبل أن تُنتج البضائع، وأن يدفع المبلغ المتبقي ومقداره أكثر من 000 320 دولار عن طريق التحويل البرقي قبل الشحن. واتفق الطرفان على إحالة أي منازعة تنشأ عن العقد إلى لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية.

ودفع المشتري أكثر من 000 70 دولار كدفعة مقدمة للطلب. وفي آب/أغسطس 2008، أعد البائع البضائع وطلب من المشتري أن يسدد الثمن كاملا على النحو المنصوص عليه في العقد. وفي 5 أيلول/سبتمبر 2008، تفاوض المشتري مع البائع هاتفيا، وأقر الطرفان بالمحادثة الهاتفية من خلال البريد الإلكتروني في 6 أيلول/سبتمبر 2008. غير أنه نشأت منازعة بينهما فيما يتعلق بالمحتوى الدقيق لتلك المحادثة. فادعى المشتري أن الطرفين اتفقا، خلال المحادثة الهاتفية، على تعديل شروط الدفع المنصوص عليها في العقد الأصلي، ووفقا للشروط المعدلة، يدفع المشتري مبلغا قدره 000 80 دولار أخرى مقابل أن يقوم البائع بالترتيب لشحن جميع البضائع، ويحول المبلغ المتبقي إلى البائع في غضون 30 يوما من استلام المشتري للبضائع. غير أن البائع أنكر هذا الادعاء، محتجا بأنه بينما أوضح المشتري في 6 أيلول/سبتمبر 2008 استعداده لدفع مبلغ 000 80 دولار وتسوية الرصيد في غضون 30 يوما، فإن ذلك الجدول الزمني لا علاقة له بشحن البائع للبضائع. وفي 18 أيلول/سبتمبر 2008، أرسل البائع إلى المشتري بالبريد الإلكتروني عقد البيع المنقح الذي يتضمن المبلغ المدفوع ويبين أنه كان يتعين دفع المبلغ المتبقي الذي يزيد على 000 240 دولار قبل الشحن.

وفي 9 أيلول/سبتمبر 2008، حوَّل المشتري مبلغ 000 80 دولار إلى البائع مقابل البضائع. وفي 16 أيلول/سبتمبر 2008، أبلغ البائع المشتري باستلامه هذا المبلغ. ولكن، نظرا لأن المصنع القائم بالتجهيز كان يتطلب سداد كامل المبلغ من أجل تسليم البضائع، لم يتمكن البائع من القيام بالترتيبات اللازمة للشحن.

وطلب المشتري من البائع في وقت لاحق تسليم جزء من البضائع يعادل المبلغ المدفوع الذي يزيد على 000 150 دولار، ولكن البائع رفض التسليم الجزئي، وأصر على الترتيب لشحن البضائع بعد استلام المبلغ بالكامل. وتفاوض الطرفان عدة مرات دون التوصل إلى اتفاق، ونتيجة لذلك لم يتم تنفيذ العقد. ولجأ المشتري بعد ذلك إلى مصانع أخرى للشراء. وفي 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، أعلن المشتري فسخ عقده مع البائع.

وأحال البائع القضية إلى التحكيم، محددا نفسه المدعي والمشتري المدعى عليه. وادعى البائع أن المشتري، بعد أن سدد دفعة مقدمة تزيد على 000 150 دولار، لم يقم بسداد المبلغ المتبقي الذي تجاوز 000 240 دولار، والذي كان مستحقا قبل شحن البضائع على النحو المنصوص عليه في عقد البيع، وأن عدم السداد يشكل مخالفة للعقد.

ولا يكون من حق المشـــتري، بعد أن نكص عن تنفيذ العقد، أن ينهي العقد. وعلاوة على ذلك، وبما أن البضـــائع المعنية هي بضـائع متخصـصـة منتجة خصـيصـا للمشـتري، وأن حقوق الملكية الفكرية في تلك البضـائع مملوكة لطرف ثالث، فمن المسـتحيل على البائع أن يخفف من خسـارته بإعادة بيع البضـائع. ومن ثم، طلب المدعي أن يُلغَى العقد وأن يدفع المشـتري تعويضـا عن الخسـارة المباشـرة، بما في ذلك الكسـب الذي فاته نتيجة تصـرف المشتري. وادعى المشتري أن رفض البائع شحن جميع البضائع بعد استلامه مبلغ 000 80 دولار يشكل انتهاكا للاتفاق المعدل. وبناء عليه أعلن المشـتري فسخ العقد على أساس مخالفة البائع له، وفي الوقت نفسه رفع دعوى مضادة مطالبا البائع برد المبلغ المدفوع الذي يزيد على 000 150 دولار ودفع تعويض عن الكسب الفائت.

وتركزت المنازعة في الأساس فيما يلي:

1- القانون الواجب التطبيق

رأت هيئة التحكيم أنه بما أن مكاني عمل الطرفين يقعان في الصـــين والولايات المتحدة على التوالي، وأن البلدين طرفان في اتفاقية البيع، فإن اتفاقية البيع، في مجال البيع الدولي للبضـائع، هي صـك من صـكوك القانون الموضـوعي الموحد التي تنطبق على الطرفين. وعلاوة على ذلك، وبما أن الطرفين لم يبديا أي اعتراض على انطباق اتفاقية البيع، فإنه ينبغي تطبيقها على المنازعة بينهما.

2- مسألة ما إذا كان الطرفان قد توصلا إلى اتفاق بشأن تعديل العقد

احتج المدعي بأن "الاتفاق الشفوي" الذي توصل إليه الطرفان في 5 أيلول/سبتمبر 2008 لا يستوفي الشرط المتعلق بالشكل الكتابي على النحو المنصوص عليه في اتفاقية البيع؛ ونظرا إلى التحفظ الذي أصدرته الصين فيما يتعلق بالمادة 11 من اتفاقية البيع، فإن عدم وجود هذا الاتفاق الشفوي في شكل كتابي يجعله باطلا. وزعم المدعى عليه أن الاتفاق الشفوي جرى تأكيده لاحقا في الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الطرفين، وأن تلك الرســـائل الإلكترونية تتفق مع معنى "كتابة" الوارد في المادة 13 من اتفاقية البيع والشـــروط المتعلقة بتعديل العقد كتابة على النحو المبين في المادة 29، وأن التحفظ الصادر عن الصين فيما يتعلق بالمادة 11 من اتفاقية البيع ليس له تأثير على المسألة.

وأشـارت هيئة التحكيم إلى أن الصـــين أعلنت أنها غير ملزمة بالمادة 11 من اتفاقية البيع وبالأحكام المتعلقة بمضـمون المادة 11، وأن هذا التحفظ صـدر على أسـاس أحكام المادة 96 من اتفاقية البيع. وبما أن المادة 7 من قانون الصين المعني بالعقود الاقتصـادية التي تضـم جهات أجنبية كانت تشترط في ذلك الوقت إبرام العقود الاقتصـادية التي تضـم جهات أجنبية في شـكل كتابي، فإن الصـين لديها ما يبرر إصدار مثل هذا التحفظ وفقا للمادة 96 من اتفاقية البيع. غير أنه لا ينبغي تأويل هذا التحفظ على أنه يعني أن الصين تشترط إبرام جميع العقود أو تعديلها في شكل كتابي. فوفقا لأحكام المادتين 96 و12 من اتفاقية البيع، فإن الأثر القانوني للتحفظ هو أنه عندما يكون مكان عمل أي طرف في دولة متعاقدة أصـدرت تحفظا بموجب المادة 96 من اتفاقية البيع، لا يجوز للطرفين مخالفة المادة 12 أو تعديل آثارها. وبعبارة أخرى، فإن مبدأ عدم وجود شـرط بشـأن الشـكل لا ينطبق عندما يكون مكان عمل أحد الطرفين في الصـين، التي أصـدرت تحفظا بموجب المادة 96 من اتفاقية البيع. وبناء عليه، يكون لهيئة التحكيم صـلاحية تحديد القانون الواجب التطبيق (بالاحتجاج بقواعد تنازع القوانين المعمول بها في الدولة) فيما يتعلق بشـــكل العقد. ونظرا إلى أن مكان إبرام وتنفيذ العقد المتنازع عليه ومحل إقامة البائع ومؤسسة التحكيم جميعها تقع في الصين، فإنه وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص، تنطبق الأحكام ذات الصـــلة من قانون العقود في الصـــين. وتنص المادة 10 من ذلك القانون على ما يلي: "يجوز للطرفين اسـتخدام أشـكال كتابية أو شـفوية أو غير ذلك من الأشـكال لإبرام العقد. ويكون العقد في شكل كتابي إذا نصـت على ذلك القوانين أو اللوائح الإدارية. ويبرم العقد في شكل كتابي إذا اتفق

الطرفان على ذلك." غير أن العقد في القضية المعنية لا يقع ضمن فئة العقود التي تشترط القوانين واللوائح الإدارية ذات الصلة أن تكون في شكل كتابي. وعلاوة على ذلك، فإن الطرفين لم يتفقا على أن يكون العقد مكتوبا. وبناء على ذلك، فإنه قد لا يشترط أن يبرم العقد المعني في شكل كتابي. وعلاوة على ذلك، وبما أن الصين أبدت تحفظا بموجب المادة 96 من اتفاقية البيع، فإن المادة 29 لا تنطبق. ومع ذلك، وتماشيا مع المبدأ المذكور أعلاه، فإن الفقرة الأولى من المادة 77 من قانون العقود في الصين تنص على ما يلي: "يجوز للطرفين تغيير العقد بعد التوصل إلى اتفاق من خلال التشاور." وبالتالي، ففي القضية المعنية، لم يكن من الضروري تعديل العقد كتابة.

3- مسألة ما إذا كان للطرفين الحق في إعلان فسخ العقد

أشارت هيئة التحكيم إلى أنه، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية البيع بشأن فسخ العقد، وفيما يتعلق بالقضية قيد النظر، لا يمكن للبائع أن يعلن فسخ العقد على أساس المادة 64 (1) من اتفاقية البيع إلا في الحالات التالية: (أ) إذا كان عدم تنفيذ المشتري لالتزام من الالتزامات التي يرتّبُها عليه العقد أو اتفاقية البيع يشكل مخالفة جوهرية للعقد؛ أو (ب) إذا لم ينفذ المشتري التزامه بدفع الثمن أو لم يستلم البضائع في الفترة الإضافية التي حددها البائع وفقا للفقرة (1) من المادة 63، أو إذا أعلن أنه لن يفعل ذلك حتى خلال تلك الفترة. ويستند فسخ العقد إلى الافتقار المتصور للنية الصادقة من جانب المدعى عليه لمواصلة تنفيذ العقد، وأنه من غير الواقعي توقع شروع المدعى عليه في تنفيذه بطريقة أمينة وعملية. ومع ذلك، فبمجرد تعديل العقد، كان البائع ملزما بشحن البضائع أولا، ولم يكن له الحق في إعلان بطلان العقد على أساس أن الطرف الآخر لم يدفع المبلغ المتبقي.

وفي الوقت نفسه، أشارت هيئة التحكيم إلى أنه لا يجوز للمشتري أن يعلن فسخ العقد إلا على أساس المادة 49 (1) من اتفاقية البيع، التي تنص على ما يلي: "(1) يجوز للمشتري فسخ العقد: (أ) إذا كان عدم تنفيذ البائع لالتزام من الالتزامات التي يُرتّبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد؛ أو (ب) في حالة عدم التسليم، إذا لم يقم البائع بتسليم البضائع في الفترة الإضافية التي حددها المشتري وفقا للفقرة (1) من المادة 47 أو إذا أعلن أنه لن يسلمها خلال تلك الفترة." وبما أن الطرفين لم يتفقا في عقدهما على الأهمية الأساسية للتسليم في الوقت المحدد كأحد شروط العقد، فإنه لا توجد "مخالفة جوهرية للعقد" على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 49. وفيما يتعلق بالفقرة 1 (ب)، فحتى إذا لم يكن التأخر في التسليم يشكل مخالفة جوهرية للعقد، فإن المادة 47 من اتفاقية البيع تجيز للمشتري تحديد فترة إضافية معقولة للتسليم بعد انقضاء فترة التسليم الأصلية. وبعد انقضاء هذه الفترة الإضافية، إذا واصل البائع عدم الوفاء بالتزاماته، يمكن للمشتري أن يعلن فسخ العقد بموجب المادة 49 (1) (ب). لذلك، فإنه إذا حدد المشتري فترة إضافية محددة لكي يفي البائع بالتزام التسليم ولم يسلم البائع البضائع خلال تلك الفترة الإضافية، يمكن للمشتري أن يعلن فسخ العقد حتى في غياب أي أدلة تثبت أن تأخر البائع في التسليم يشكل مخالفة جوهرية للعقد، في حين أنه إذا لم يقم المشتري بتحديد أي فترة إضافية في حالة تأخر التسليم، فإنه لا يكون له أن يعلن فسخ العقد. بيد أنه ينبغي أن تكون إشارة المشتري إلى الموعد النهائي واضحة تماما، ولا يكفي مجرد طلب التسليم الفوري، إذ لا يمكن اعتبار هذا الطلب تأكيدا لفترة إضافية من الوقت للتسليم. وفي القضية المعنية، لم يقدم المدعى عليه أي دليل يثبت أنه حدد بشكل منفصل الفترة الزمنية ذات الصلة للتسليم من منتصف تشرين الأول/أكتوبر إلى 7 تشرين الثاني/نوفمبر، عندما اعتبر العقد مفسوخا. وكان من الواضح أن المشتري لم يحدد في أي وقت فترة إضافية معقولة بعد عدم قيام البائع بتسليم البضائع، وبالتالي لم يتم الوفاء بمتطلبات المادة 49 (1) (ب). ولم يقم المدعى عليه بفسخ العقد إلا بعد أن لجأ المدعي إلى التحكيم. ولذلك، رأت هيئة التحكيم أنه على الرغم من أن المدعى عليه لم يمارس حق

إنهاء العقد ممارسة فعلية أثناء تنفيذ العقد، فإنه يحق له مع ذلك أن يرفع دعوى مضادة فيما يتعلق بإعلانه فسخ العقد خلال عملية التحكيم. وبما أن الطرفين أشارا بعبارات قاطعة إلى استحالة مواصلة التنفيذ، فقد أكدت هيئة التحكيم إنهاء العقد.

4- مسألة ما إذا كان المدعي قد أوفى بالتزامه بالتخفيف من الخسارة

احتج المدعى عليه بأنه حتى وإن كان قد خالف العقد، فإنه وفقا للمادة 77 من اتفاقية البيع، لا يزال المدعي ملزما باتخاذ تدابير معقولة للتخفيف من الخسارة، ومع ذلك رفض المدعي طلب المدعى عليه المعقول بشحن جزء من البضائع يعادل قيمته مبلغ 000 150 دولار، ومن ثم فإنه لم يف بذلك الالتزام. وفيما يتعلق بهذا الجزء من البضائع على الأقل، لم يكن من حق المدعي أن يطلب إلى المدعى عليه مواصلة التنفيذ.

وفي هذا الصدد، أشارت هيئة التحكيم إلى أن المادة 77 من اتفاقية البيع ترد في القسم الثاني (التعويض) من الفصل الخامس من الجزء الثالث، الذي لا ينطبق صراحة على سبل الانتصاف الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية البيع، وبالتالي فإن الأثر القانوني للإخلال بالالتزام بتخفيف الخسارة هو أن يكون للطرف المخالف أن يُطالب بتخفيض التعويض بقدر الخسارة التي كان يمكن تجنبها. وبعبارة أخرى، فإن الأثر القانوني يمكنه فقط أن يخفض مقدار التعويض. ولذلك، فإن ادعاء المدعى عليه بأنه ليس من حق المدعي أن يطلب من المدعى عليه مواصلة التنفيذ لا يمكن دعمه على أساس المادة 77 من اتفاقية البيع.

ومع ذلك، كان من الضروري النظر فيما إذا كانت شحن جزء من البضائع تعادل قيمتها 000 150 دولار يندرج ضمن نطاق التزام المدعي بتخفيف الخسائر. ويستند ذلك الالتزام إلى افتراض أن المدعى عليه قد خالف العقد، ويمكن أن يستنتج من تلك المخالفة أن مسألة ما إذا كان ينبغي للمدعي أن يرسل الشحنة يتوقف على سداد المدعى عليه لكامل المبلغ. ومن ثم، فإن مطالبة المدعي بتنفيذ التزامه في المستقبل في حالة مخالفة المدعى عليه للعقد بعدم سداد المبلغ الكامل قد يحدو بالمدعى عليه إلى مخالفة العقد. ولذلك، فإن حجة المدعى عليه بأن شحن جزء من البضائع يعادل قيمته 000 150 دولار يندرج ضمن نطاق التزام المدعي بتخفيف الخسارة يتعارض مع الغرض التشريعي من الالتزام بتخفيف الخسارة.

وفي الختام، رأت هيئة التحكيم أنه نظرا إلى استحالة استمرار تنفيذ العقد، ولأن المدعي لم يسلم أي بضائع بموجب العقد، فإنه ينبغي، من حيث المبدأ، أن يعيد المدعي إلى المدعى عليه جميع المبالغ المدفوعة. بيد أنه نظرا لأن المدعى عليه قد خالف العقد في المقام الأول، وأن المدعي قد أنتج جميع البضائع وفقا لاشتراطات المشتري ولم يتمكن من إعادة بيعها للتخفيف من الخسارة بسبب الطبيعة الخاصة لتلك البضائع، قررت هيئة التحكيم أن يعيد المدعي إلى المدعى عليه مبلغ 000 80 دولار من مبلغ 000 150 دولار الذي تلقاه. ولم تؤيد المطالبات الأخرى التي قدمها الطرفان.

القضية 1900: المواد 25؛ و81؛ و82؛ و49؛ و38؛ و50 من اتفاقية البيع

الصين: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية

6 آب/أغسطس 2010

الأصل: بالصينية

متاحة على: http://www.cietac.org.cn/

في كانون الثاني/يناير 2006، وقع المشتري، ومقره في الصين، ووكيل استيراد المشتري والبائع، ومقرهما في الدانمرك، معا عقد بيع يقوم المشتري بموجبه بشراء ماكينة طباعة دوارة عالية السرعة متعددة الوظائف من

البائع، ويبلغ إجمالي سعر العقد أكثر من 1,7 مليون يورو. وترد البيانات التقنية الرئيسية في مرفق العقد. وتنص الأحكام العامة في عقد البيع على أن يخضع للقانون الصيني، وأن تحال المنازعات المتعلقة به إلى لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية.

وبعد توقيع العقد، دفع المشتري مبلغ 16,8 مليون يوان إلى وكيل الاستيراد، على النحو المتفق عليه في العقد، ودفع وكيل الاستيراد 95 في المائة من إجمالي سعر العقد – أكثر من 1,65 مليون يورو – إلى البائع.

وجرى تركيب ماكينة الطباعة وتنقيتها من أسباب الخلل في كانون الأول/ديسمبر 2006 بعد وصولها إلى مصنع المشتري. ونظم المشتري والبائع اختبارات قبول في شباط/فبراير 2007 ونيسان/أبريل 2007 وآذار/مارس 2008، ولم تجتز ماكينة الطباعة تلك الاختبارات لأنها لم تستوف معايير النوعية التي يشترطها العقد.

وفي حزيران/يونيه 2008، طلب المشتري فحص البضائع وفقا لما ينص عليه القانون. وفي آب/أغسطس 2008، قام مكتب الفحص والحجر الصحي في مدينة في الصين بفحص ماكينة الطباعة وأصدر شهادة النوعية. ووفقا للرأي الوارد في شهادة النوعية، فإنه توجد مشكلة تحول دون وفاء ماكينة الطباعة بالمعايير الإلزامية في الصين، وبالتالي فإن المسؤولية الكاملة تقع على عاتق المرسِل. وكان يتعين تصحيح هذه المشكلة من أجل الوفاء بالمعايير الإلزامية المعمول بها في الصين قبل السماح بالتركيب والتشغيل والاستخدام. ووفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الصيني، يشكل تصرف المرسِل مخالفة جوهرية للعقد.

وفي كانون الأول/ديسمبر 2008، عهد المشتري إلى مكتب فحص الواردات والصادرات والحجر الصحي في مدينة في الصين بتقييم ماكينة الطباعة مرة أخرى. وفي كانون الثاني/يناير 2009، أوضحت شهادة التقييم الصادرة عن مكتب فحص الواردات والصادرات والحجر الصحي أن الماكينة بها عيوب خطيرة في النوعية ناجمة عن عدم مراعاة الشركة المصنعة بشكل كامل لخصائص رقائق الألومنيوم المنصوص عليها في العقد خلال عملية التصميم والتصنيع.

وأبلغ المشتري البائع بنتائج التقييم وأرسل تذكيرا إلى البائع مصرا على ضرورة وفاء ذلك الطرف بالتزاماته التعاقدية في غضون المدة المحددة، وطلب إلى البائع أن يتخذ تدابير تصحيحية فورية عند استلام ذلك التذكير من أجل ضمان استيفاء ماكينة الطباعة لمعيار النوعية المتفق عليه في العقد خلال شهر واحد. غير أن المفاوضات التي جرت بين الطرفين لم تحقق النتائج المرجوة. وادعى المشتري أنه لم يعد بالإمكان تحقيق الغرض من العقد. وبناء عليه، أحال القضية إلى التحكيم، طالبا إنهاء عقد البيع ومطالبا باسترداد ما كان قد دفعه علاوة على تعويض عن كامل المبلغ المدفوع والفوائد المستحقة وجميع النفقات المتكبدة في تنفيذ العقد. كما التمس المدعي تعويضا عن الكسب المتوقع الذي فاته وجميع النفقات الناشئة عن القضية.

وادعى البائع، بصفته المدعى عليه، أن الممثل القانوني للمدعي قد زار، على النحو المتفق عليه في العقد، مقر البائع شخصيا لإجراء تقييم مسبق لماكينة الطباعة قبل شحنها، وأن الممثل القانوني أكد أنها في حالة جيدة وأيد شحنها. وقد استخدم المدعي ماكينة الطباعة منذ تسليمها لطباعة المنتجات ذات الصلة. وتظهر السجلات التي يحتفظ بها موظفو المدعى عليه أنه اعتبارا من آب/أغسطس 2009، جرى تشغيل الماكينة لأكثر من 560 5 ساعة. وعلى أساس الخسارة المتراكمة لمواد الاستهلاك التي تستخدمها الماكينة، أرسل المدعى عليه مرارا تقنيين إلى مقر المدعي لاستبدال المواد الاستهلاكية والقيام بصيانة المنتج. وفي غضون ذلك، كان المدعى عليه قد طلب مرارا من المدعي إجراء اختبار قبول على النحو الوارد في العقد، وكما جرت العادة في الممارسة الدولية، ولكن المدعي رفض ذلك.

وتركزت المنازعة في الأساس فيما يلي:

1- القانون الواجب التطبيق على المنازعة

تنص الشروط العامة للعقد على ما يلي: "تحكم قوانين جمهورية الصين الشعبية هذا العقد ويفسر وفقا لها، ويجوز أن تنطبق عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع وغيرها من

المعاهدات والممارسات الدولية."

ورأت هيئة التحكيم أن الاتفاق التعاقدي المذكور أعلاه اتفاق صحيح، ولذلك ينبغي أن تخضع المنازعة للقانون الصيني. وأشارت هيئة التحكيم أيضا إلى أن الطرفين قد استشهدا صراحة بأحكام اتفاقية البيع خلال الإجراءات وفي مذكراتهما الكتابية، مما يشير إلى اعترافهما بهذه الاتفاقية كأحد الصكوك المنطبقة. وفي حالة عدم وجود أحكام ذات صلة أو واضحة في القانون الصيني، يمكن تطبيق اتفاقية البيع وغيرها من المعاهدات والممارسات الدولية.

2- صحة طلب المدعي إنهاء العقد وطلبه استرداد ما كان قد دفعه

زعم المدعي أن ماكينة الطباعة التي سلمها المدعى عليه شابتها عيوب خطيرة في النوعية، مما يشكل "مخالفة جوهرية للعقد" على النحو المشار إليه في المادة 25 من اتفاقية البيع، وطلب بالتالي إنهاء العقد واسترداد ما كان قد دفعه.

ورأت هيئة التحكيم أنه، بينما تشكل المخالفة الجوهرية للعقد الشرط الأساسي الذي بموجبه يقوم الطرف غير المخالف بفسخ العقد واسترداد ما كان قد دفعه، فإنه حتى إذا ثبتت المخالفة، يتعين على الطرف غير المخالف أن يستوفي مع ذلك عددا من الشروط المسبقة الإضافية لفسخ العقد. ووفقا للمادتين 81 و82 من اتفاقية البيع، فإنه في القضية قيد النظر، حتى إذا كان المدعى عليه قد ارتكب مخالفة جوهرية للعقد أثناء تنفيذه، مما يخول المدعي فسخ العقد، فإن المدعي يفقد حقه في إعلان فسخ العقد إذا تعذَّر عليه إعادة البضائع بحالة تُطابِق، إلى حد بعيد، الحالة التي تَسلَّمها بها.

ولم يعرب المدعي في أي وقت – لا في طلب إنهاء العقد ولا أثناء الإجراءات – عن استعداده أو قدرته على إعادة ماكينة الطباعة إلى المدعى عليه في الحالة التي تَسلَّمها بها، كما أنه لم يوضح لهيئة التحكيم أنه رغم عدم تمكنه من إعادة ماكينة الطباعة في الحالة التي تَسلَّمها بها، فإن الظروف تتسق مع الاستثناءات المحددة في المادة 82 من اتفاقية البيع. ورأت هيئة التحكيم، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية البيع، وبالنظر إلى ظروف القضية، أنه حتى وإن كانت ماكينة الطباعة التي سلمها المدعى عليه تشوبها عيوب في النوعية ترقى إلى حد المخالفة الجوهرية للعقد، فإن المدعي قد فَقَد مع ذلك حقه في إعلان فسخ العقد بسبب تقصيره.

كما أنه وفقا للمادة 49 من اتفاقية البيع، عندما يسلم البائع البضائع، حتى إذا كان قد ارتكب مخالفة جوهرية، يفقد المشتري حقه في فسخ العقد لعدم ممارسته لهذا الحق إذا لم يبلغ البائع، في غضون فترة زمنية معقولة بعد أن يصبح، أو يفترض أنه أصبح، على بينة من مخالفة البائع للعقد، باعتزامه إعلان فسخ العقد.

وفيما يتعلق بالظروف الخاصة بالقضية قيد النظر، فقد كان المدعي يعلم، على الأقل في آذار/مارس 2008، أو كان من واجبه أن يعلم، باحتمال وجود عيوب في نوعية ماكينة الطباعة التي سلمها المدعى عليه، ولكن المدعي لم يعلن رسميا وصراحة أنه سيمارس الحق في إعلان فسخ العقد إلا خلال إجراءات التحكيم في آذار/مارس 2010. ولم يقدم المدعي مع ذلك في أي وقت أي توضيحات أو تفسيرات أو أدلة ذات صلة لدعم إعلان فسخ العقد بعد مرور سنتين. ولذلك، رأت هيئة التحكيم أن اللحظة التي مارس فيها المدعي حقه في إعلان فسخ العقد تتجاوز كثيرا المدة المعقولة. وبالتالي، فحتى إذا كان المدعى عليه قد ارتكب مخالفة للعقد، فإن المشتري بعدم ممارسته حقوقه قد فقد حقه في إعلان فسخ العقد وبالتالي حقه في المطالبة باسترداد ما كان قد دفعه.

3- مسألة ما إذا كانت نوعية البضائع التي سلمها المدعى عليه مطابقة للعقد

تنص المادة 38 من اتفاقية البيع على أنه على المشتري أن يفحص البضائع في أقرب وقت ممكن تسمح به الظروف.

وفي القضية المعنية، تعذَّر على هيئة التحكيم أن تقرر ما إذا كان التفتيشان المتعلقان بماكينة الطباعة اللذان قام بهما المدعي قد أجريا في غضون فترة زمنية معقولة على النحو المحدد في اتفاقية البيع. ولم يقدم المدعي توضيحات أو تفسيرات معقولة أو أدلة ذات صلة في هذا الصدد، ورأت هيئة التحكيم أنه من الصعب تحديد ما إذا كان عدم اجتياز ماكينة الطباعة لاختبار القبول يرجع كليا إلى عيوب متأصلة في نوعية الماكينة نفسها. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت نوعية ماكينة الطباعة التي سلمها المدعى عليه مطابقة لأحكام العقد، لم يتمكن المدعي والمدعى عليه من إثبات صحة ادعاءاتهما بأدلة كافية، وبالتالي لم يتمكنا من حل المنازعة. وينبغي أن يتحمل الطرفان قدرا معينا من المسؤولية عن هذا الوضع.

4- هل كانت مطالبة المدعي تحميل المدعى عليه مسؤولية الكسب المتوقع الذي فاته صحيحة؟

أشارت هيئة التحكيم إلى أن الكسب الفائت المتوقع المطالب به يتعلق في الواقع بالخسارة الناجمة عن العيوب في منتج المدعى عليه في سياق سير العمليات التجارية للمدعي.

وتنص المادة 50 من اتفاقية البيع على ما يلي: "في حالة عدم مُطابَقَة البضائع للعقد وسواء أتم دفع الثمن أم لا، جاز للمشتري أن يخفض الثمن بمقدار الفرق بين قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلا وقت التسليم وقيمة البضائع المطابِقة في ذلك الوقت." وبالتالي، فإذا كانت بضائع البائع غير مطابقة لأحكام العقد، فإن الخيارات المتاحة عادة للمشتري عند التماس التعويض لا تغطي الخسارة التشغيلية أو الخسارة المتوقعة في الأرباح الناجمة عن عيوب في نوعية المنتج. والأساس المنطقي لذلك الايضاح هو أنه عندما يتمكن المشتري من الحصول على انتصاف في الوقت المناسب في شكل تعويضات على النحو المحدد في قانون العقود في الصين واتفاقية البيع، فإن التعويض عما فاته من كسب متوقع يتجسد عموما في الانتصاف الممنوح. وعلاوة على ذلك، كثيرا ما يصعب على البائع، في الظروف العادية، أن يتوقع أن بيع المعدات إلى مشتر سوف يمثل على نحو ما ضمانا للربح لمنشأة المشتري. ولذلك، رأت هيئة التحكيم أنه ما لم يتفق تحديدا وقت إبرام العقد، أو ما لم يستطع المدعي إثبات أن المدعى عليه كان يعلم، أو كان ينبغي أن يتوقع في ذلك الوقت، أن البائع سيكون مسؤولا عن أي خسارة تشغيلية أو كسب فائت لمنشأة المشتري في حالة وجود عيوب في نوعية المعدات المبيعة، لا يمكن تأييد طلب المدعي بالتعويض عن الكسب الفائت نظرا للأحكام التقييدية أو شرط إمكانية التوقع فيما يتعلق بالمسؤولية المنصوص عليه في المادة 25 من اتفاقية البيع.

القضية 1901: المواد 18 (2)؛ و19 (1)؛ و19 (3)؛ و33 (2)؛ و74؛ و75 من اتفاقية البيع

الصين: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية

26 كانون الأول/ديسمبر 2014

الأصل: بالصينية

متاحة على: http://www.cietac.org.cn/

في 17 نيسان/أبريل 2012، أرسل المدعي، وهو بائع مقره في الصين، عرضا بواسطة البريد الإلكتروني في شكل مشروع عقد لبيع مادة اليوريا إلى المدعى عليه، وهو مشتر ومقره في سويسرا، وطلب من المدعى عليه أن يقدم التزاما قبل الساعة 17/00 في نفس اليوم. وفي 18 نيسان/أبريل 2012، أرسل المدعى عليه بالبريد الإلكتروني مشروع عقد منقح إلى المدعي، ورد المدعي عليه طالبا تأكيدا. وبناء على ذلك، وقع الطرفان العقد

رقم 1 والعقد رقم 2 واتفقا على أن يقوم البائع ببيع 000 25 طن متري من اليوريا الصغيرة الحبيبات و000 25 طن متري من اليوريا الكبيرة الحبيبات، ويجري إنتاج النوعين في الصين، بالجملة إلى المشتري على أساس شروط التسليم على متن السفينة.

ويتعلق العقد رقم 1 باليوريا الصغيرة الحبيبات، وقيمة الطن منها تزيد على 450 دولارا، بينما يتعلق العقد رقم 2 باليوريا الكبيرة الحبيبات، وتبلغ قيمة الطن منها 470 دولارا. وكان من المقرر سداد الثمن المتفق عليه في البداية في العقدين بواسطة خطاب اعتماد لا رجعة فيه، ولكن جرى تغيير طريقة الدفع لاحقا من خلال التفاوض إلى التحويل البرقي.

وفيما يتعلق بفترة الشحن، نص العقدان على ضرورة تسليم البضائع في تموز/يوليه 2012 على ألا يتجاوز ذلك 31 تموز/يوليه 2012. وبعد توقيع العقدين وأثناء تنفيذهما، استمر الطرفان في التواصل من خلال البريد الإلكتروني بشأن مسائل محددة تتعلق بالخزن وإرسال سفينة لاستلام البضائع، مع إبلاغ بعضهما البعض بالتطورات في هذا الصدد.

ومنذ أيار/مايو 2012، شهدت أسعار السوق المحلية والدولية لليوريا الصغيرة الحبيبات والكبيرة الحبيبات تقلبات: فقد ارتفع سعر تصدير اليوريا الكبيرة الحبيبيات بطريقة التسليم على متن السفينة في ذلك الشهر، ثم واصل الانخفاض خلال شهر حزيران/يونيه. ومنذ نهاية أيار/مايو، انخفض سعر تسليم المصنع وسعر التصدير بطريقة التسليم على متن السفينة لليوريا الصغيرة الحبيبات انخفاضا كبيرا.

ولم يتم التسليم خلال فترة الشحن المتفق عليها في العقدين بسبب المنازعات المتعلقة بالخزن والشحن. وبعد انقضاء فترة الشحن، دخل الطرفان في مفاوضات بشأن مواصلة تنفيذ العقد، لكنهما لم يستطيعا التوصل إلى اتفاق. ومن ثم، أعاد البائع بيع البضائع لكنه تكبد خسائر بسبب فرق السعر الناتج عن تدهور أحوال السوق المحلية والدولية. ولذلك، لجأ البائع إلى التحكيم طالبا أن ينهى عقدا البيع وأن يقدم المدعى عليه تعويضا عن الخسارة الناجمة عن تغير السعر، وأن يدفع فائدة ويتحمل جميع النفقات الناشئة عن القضية.

وتركزت المنازعة في الأساس فيما يلي:

1- القانون الواجب التطبيق على المنازعة

لم يتفق الطرفان في العقد رقم 1 ولا في العقد رقم 2 على القانون الذي ينطبق على أي منازعة تنشأ بينهما.

ورأت هيئة التحكيم أن مكاني عمل الطرفين يقعان في الصين وسويسرا، على التوالي، وأن الدولتين طرفان في اتفاقية البيع. وفي الوقت نفسه، أشارت إلى أنه ينبغي للطرفين، سواء كتابة أو في المحكمة، أن يستندا في بياناتهما ومرافعاتهما، وحتى مناقشاتهما، إلى القوانين واللوائح التنظيمية الصينية ذات الصلة. وبالتالي، فإنه فوفقا للفقرة 2 من المادة 47 من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية: "عندما يتفق الطرفان على القانون الواجب التطبيق في القضية، يكون لهذا الاتفاق الغَلَبَة. وإذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق، أو تعارض اتفاقهما مع الأحكام الإلزامية للقانون، يكون لهيئة التحكيم أن تحدد القانون الواجب التطبيق في القضية." وقررت هيئة التحكيم تطبيق كل من اتفاقية البيع والقوانين الصينية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 16 من العقدين على أنه ينبغي تفسيرهما بالإشارة إلى المصطلحات التجارية الدولية (الإنكوترمز) لعام 2010، والصيغة المنقحة لتلك القواعد بالصيغة التي وضعتها غرفة التجارة الدولية. ولذلك، فإن هيئة التحكيم، عند اتخاذها قرارها بشأن حقوق الطرفين والتزاماتهما فيما يتعلق بالتسليم على النحو المشار إليه في العقد رقم 1 والعقد رقم 2، تسترشد بالإنكوترمز 2010 ونسختها المنقحة.

2- صحة العقدين

قررت هيئة التحكيم أن العقدين قد أبرما على النحو التالي: كان المدعي قد استهل المعاملة بإرسال عرض إلى المدعى عليه بالبريد الإلكتروني في 17 نيسان/أبريل 2012، وبعد ذلك أعاد المدعى عليه نص العقد الذي يحدد شروط المعاملة ويحمل توقيعه. وأضاف المدعي لاحقا توقيعه وختمه الرسمي إلى نص العقد عند استلامه، ومن ثم أُبرم العقد. ولم يبد أي من الطرفين اعتراضا على هذه النتائج.

ورأت هيئة التحكيم أن محتوى العقدين بكاملهما يتفق مع القانون وأن الطرفين لم يبديا أي اعتراض على صحة العقدين. ولذلك خلصت هيئة التحكيم إلى أن العقدين يمثلان النوايا الحقيقية للطرفين، وأنهما يتفقان مع الأحكام القانونية ذات الصلة، وأنهما مشروعان وصحيحان.

3- مشكلة الخزن

(1) المهلة الزمنية للخزن

زعم المدعى عليه أنه عندما أرسل المدعي عرضه بالبريد الإلكتروني في 17 نيسان/أبريل 2012، أشار البند 5 من ذلك العرض إلى أن البضائع ستكون جاهزة قبل نهاية حزيران/يونيه. وزعم المدعى عليه أنه فهم أن العرض يمثل النية الحقيقية للمدعي لإبرام عقد، على نحو ما يجسده محتوى العقد، وهو ما أكده الطرفان. ووفقا للمدعى عليه، فإن عدم قيام المدعي بإعداد البضائع خلال فترة الخزن الموعودة يشكل إخلالا مبتسرا بالعقد.

وزعم المدعي أن المدعى عليه، بعد أن تلقى العرض في 17 نيسان/أبريل 2012، أرسل ردا في 18 نيسان/أبريل 2012 في شكل نص العقد الذي يبين مختلف شروط المعاملة. غير أن ذلك النص لم يتضمن بندا بشأن "جاهزية البضائع"، كما غير المدعى عليه بند السعر. وكان الأجل المحدد لتقديم القبول على النحو المحدد في البند 9 من العرض المؤرخ 17 نيسان/أبريل 2012 هو الساعة 17/00 من يوم 17 نيسان/أبريل، في حين أن المدعى عليه رد من خلال النص المعدل للعقد – الذي يشكل فعليا عرضا جديدا – في 18 نيسان/أبريل. وقبل المدعي من ثم العرض الجديد بإضافة توقيعه وختمه إلى نص العقد. وبالتالي، ينبغي افتراض أن العرض المؤرخ 17 نيسان/أبريل وبنده المتعلق بـ"جاهزية البضائع" (البند 5) لم يعد ساريا. وبما أن العقدين لم يشيرا إلى أنه جرى التوصل إلى اتفاق بشأن فترة الخزن، فإن زعم المدعى عليه بأن المدعي قد أخر الخزن، وبالتالي خالف العقد، لا تدعمه الحقائق ولا القوانين ذات الصلة.

ورأت هيئة التحكيم أن المدعى عليه لم يرد على عرض المدعي حتى 18 نيسان/أبريل 2012، وهو موعد يتجاوز المهلة الزمنية المحددة في البند 9 من العرض. وتنص الفقرة 2 من المادة 18 من اتفاقية البيع على ما يلي: "يُحدِثُ قبول الإيجاب أثره من اللحظة التي يصل فيها إلى الموجب ما يفيد الموافقة. ولا يحدث القبول أثره إذا لم يصل إلى الموجب خلال المدة التي اشترطها، أو خلال مدة معقولة في حالة عدم وجود مثل هذا الشرط". وعليه، فإن عرض المدعي يكون باطلا لأن الإخطار بقبول المدعى عليه لم يُسلَّم في غضون الإطار الزمني المحدد، وبالتالي فإن الطرفين غير ملزمين بمحتوى العرض.

وتنص الفقرة 1 من المادة 19 من اتفاقية البيع على ما يلي: "إذا انصرف الرد على الإيجاب إلى القبول ولكنه تضمن إضافات أو تحديدات أو تعديلات يُعتبر رفضا للإيجاب ويُشكِّل إيجابا مقابلا." وتنص الفقرة 3 من نفس المادة على ما يلي: "الشروط الإضافية أو المختلفة المتعلقة بالثمن أو التسديد أو النوعية أو الكمية أو مكان وموعد التسليم للبضائع أو ما يتعلَّق بمدى مسؤولية أحد الطرفين تجاه الطرف الآخر أو تسوية المنازعات، هذه الأمور تُعتبر أنها تؤدي إلى تغيير أساسي بما

جاءت به صـــيغة الإيجاب." ويكون نص العقد الذي أرســـله المدعى عليه إلى المدعي في 18 نيسان/أبريل عرضا جديدا في الأساس.

وكون المدعي قد وقع على نص العقد الذي أرسـله المدعى عليه وأضـاف إليه ختمه، يمثل قبولا من المدعي للعرض الجديد المقدم من المدعى عليه. وبالتالي، ينبغي للطرفين أن يتخذا الشـــروط الواردة في النص النهائي للعقد أساسا لتحديد حقوقهما والتزاماتهما.

ومن ثم، لم توافق هيئة التحكيم على الدعوى التي رفعها المدعى عليه ومفادها أنه بما أن البند المتعلق بـــ"جاهزية البضائع" قد أُدرج في العرض الذي أرسله المدعي في 17 نيسان/أبريل 2012، فمن المعقول القول إن الطرفين قد أكدا ذلك البند وقت توقيع العقد وأدرجاه بالتالي في الشروط النهائية للعقد. ولم يتضمن العقدان المبرمان في نهاية المطاف بنودا بشأن الخزن من قبل البائع أو إرسال المشتري لسفينة، كما أنهما لم يتضـــمنا المعلومات التي كان ينبغي أن ترد في البنود ذات الصـــلة، مثل وقت الخزن، ووقت التقاط البضائع، ووقت الوصول المتوقع، والإخطار بإرسال السفينة.

(2) مسألة تاريخ الشحن في العقد

زعم المدعي أن الطرفين اتفقا على وقت تسـليم البضـائع (تاريخ الشـحن)؛ وكان على المشـتري أن يضـمن شـحن البضـائع في تموز/يوليه 2012 وفي موعد لا يتجاوز 31 تموز/يوليه 2012. ووفقا للمادة 33 (ب) من اتفاقية البيع، يجوز تسليم البضـائع في أي وقت خلال المدة المحددة في العقد أو التي يمكن تحديدها بالرجوع إلى العقد، إلا إذا تبين من الظروف أن المشـتري هو الذي يختار موعدا للتسـليم. وبناء على ذلك، ينبغي أن يفهم أن فترة الشـحن المذكورة في العقد تبين أنه يمكن للمدعي، بصـفته البائع، أن يسـلم البضـائع في أي وقت خلال الفترة المنصـوص عليها في العقد. ولم يحدد الاتفاق أي قيود فيما يتعلق بالفترة الزمنية التي يخزن فيها البائع البضائع.

وزعم المدعى عليه أن المدعي أسـاء تفسـير أحكام المادة 33 (ب) من اتفاقية البيع. وفترة الشـحن المشـار إليها في العقدين، وهي اشـتراط أن يتسـلم المشـتري البضـائع في تموز/يوليه 2012 على ألا يتجاوز الموعد 31 تموز/يوليه، تمثل اسـتثناء من أحكام المادة 33 من اتفاقية البيع. وبينت الأحكام المذكورة أعلاه أن للمشـتري الحق في اختيار تاريخ تسـليم محدد والبدء في نقل البضـائع في أي وقت بين 1 و31 تموز/يوليه 2012. وكان على المدعي أن يعد البضـــائع قبل فترة الشـــحن (أي قبل 30 حزيران/يونيه 2012) حتى يتمكن المدعى عليه من شحن البضائع في أي وقت بعد ذلك.

وأوضـحت هيئة التحكيم أن المشـتري مسـؤول عن ترتيب النقل بموجب العقدين، وأن التسـليم من قبل البائع يجب أن يكون منسـقا مع ترتيبات النقل التي يرتبها المشـتري. وتشـير العبارات المسـتخدمة لوصـف "فترة الشـحن" في العقدين إلى أن البند المتعلق بالشـحن الذي يقصـد منه عادة تحديد فترة التسـليم من قبل البائع قد صـيغ باعتباره بندا بشـأن الفترة الزمنية يهدف إلى تحديد المدة التي يمكن للمشتري خلالها أن يرسل سفينة لتسلم البضائع. وبعبارة أخرى، يحق للمشتري أن يرسل سفينة إلى الميناء لتســلم البضـــائع في أي يوم من 1 إلى 31 تموز/يوليه 2012، لكن في موعد أقصـــاه 31 تموز/يوليه. وإذا أرسل المشتري إخطارا بالشحن إلى البائع يبلغ البائع بسفينته المعينة تحديدا، يتعين على البائع أن يقوم بإعداد البضائع قبل وصول تلك السفينة، وتحميلها على السفينة المعينة من أجل إتمام التسليم. ومن ثم، رفضت هيئة التحكيم زعم المدعي بأنه يحق له إعداد البضائع في أي يوم في تموز/يوليه 2012 على أساس المادة 33 (ب) من اتفاقية البيع.

غير أن هيئة التحكيم أشـارت أيضـا إلى أنه، وفقا لأحكام الإنكوترمز 2010 المتعلقة بالتسـليم على متن السفينة، يجب أن يقوم المشتري بإخطار البائع على نحو واف باسم السفينة ونقطة التحميل ووقت

التسليم (إذا لزم الأمر) الذي اختاره المشتري خلال الفترة المتفق عليها. وبما أن المدعى عليه لم يحدد وقتا معينا للتسليم يتوافق مع فترة الشحن المحددة في العقدين، فإن المدعي لا يتحمل المسؤولية كاملة عن عدم إعداده للبضائع في غضون المهلة المحددة.

4- التعويض

زعم المدعي أنه في منتصف آب/أغسطس 2012، عندما أخفقت المفاوضات بين الطرفين، أعاد بيع البضائع بموجب العقد على نحو معقول وخلال مدة معقولة، على النحو المنصوص عليه في المادة 75 من اتفاقية البيع. ووفقا للمادة 74 من اتفاقية البيع، يكون المدعى عليه مسؤولا عن التعويض عن مخالفة العقد، بما في ذلك الكسب الذي فات المدعي نتيجة للمخالفة.

وردا على ذلك الادعاء، أشارت هيئة التحكيم إلى أنه نظرا إلى أن الطرفين لم يتفقا صراحة على بنود تتعلق بالخزن وإرسال السفن في العقدين، فقد ارتكب الطرفان خطأ فيما يتعلق بتنفيذ العقد. وعلى الرغم من أن المدعى عليه لم يقم في نهاية المطاف بتأجير سفينة وإرسالها، وهو ما يرجع في جانب منه إلى مسؤوليات المدعي، فإن عدم التنفيذ هذا لا يشكل مخالفة جوهرية، كما أنه لا يخول المدعي أن يعلن فسخ العقدين. ولذلك، وفيما يتعلق بالتعويض الذي طالب به المدعي من أجل استرداد الفرق بين الثمن الذي ينص عليه العقد وثمن إعادة البيع الناتج عن قيام المدعي بإعادة بيع البضائع بعد إعلان فسخ العقد وفقا للمادة 75 من اتفاقية البيع، رأت هيئة التحكيم أن تلك الأحكام لا تنطبق في القضية المعنية.

وبما أنه من المستحيل تنفيذ العقدين، ولم يبد أي من الطرفين استعداده لمواصلة التنفيذ، فقد أعلنت هيئة التحكيم إنهاء العقدين. وفي المنازعة المتعلقة بإرسال سفينة بموجب العقدين، كان المدعي مخطئا في تأخره في خزن البضائع، ولم يف المدعى عليه بالتزامه التعاقدي بإرسال السفينة. ويستلزم مبدأ الخطأ المشترك أن يتحمل الطرفان مسؤولية مشتركة عن عدم تنفيذ العقدين. وفيما يتعلق بالمسؤولية القانونية، فإن حصة المدعى عليه أكبر من حصة المدعي. ووفقا لمبدئي الإنصاف والمعقولية، ينبغي أن يتحمل الطرفان الخسارة الناجمة عن فرق السعر بطريقة تتناسب مع حصتهما في المسؤولية. ورأت المحكمة أنه من المناسب أن يتحمل المدعي 45 في المائة من تلك الخسارة، والمدعى عليه 55 في المائة منها.

القضية 1902: المواد 13؛ و20؛ و32 (1)؛ و38 (2)؛ و39؛ و40؛ و36 (1)؛ و40 من اتفاقية البيع

مصر: محكمة النقض

الطعن رقم 2490، السنة القضائية رقم 81

مجلس القمح الأسترالي ضد الشركة العامة للصوامع والتخزين، شركة مساهمة مصرية

23 حزيران/يونيه 2020

نشرتها محكمة النقض المصرية باللغة العربية

خلاصة من إعداد إبراهيم شحاتة وخالد الخشاب.

تتناول هذه القضية أساسا المدة المعقولة للإخطار بعدم مطابقة البضائع بمقتضى اتفاقية البيع، وآثار هذا الإخطار على حق المشتري في طلب الانتصاف لعدم المطابقة.

أبرم مجلس القمح الأسترالي (البائع) عقدا في 19 نيسان/أبريل 1994 مع الشركة العامة للصوامع والتخزين، ش.م.م، وهي شركة قطاع عام مصرية (المشتري)، بخصوص بيع قمح أسترالي. وقام البائع بشحن 000 63 طن من القمح إلى المشتري بموجب وثيقة شحن بحري مؤرخة 16 آذار/مارس 2000. وعند وصول الشحنة إلى مصر، جرى فحصها، ومنعت من دخول مصر في 18 نيسان/أبريل 2000 بسبب عدم مطابقتها للمعايير المصرية بسبب وجود كمية كبيرة من بذور العصلج فيها. ورفع المشتري دعوى للمطالبة بتعويض عن عدم

مطابقة البضـائع للمواصـفات. ورفضـت المحكمة الدعوى، وتم اسـتئناف قرار المحكمة الابتدائية أمام محكمة استئناف القاهرة.

وفي الاستئناف، نقضت المحكمة القرار، وأوضحت أنه يتعين دفع المبلغ المطالب به من أجل جعل البضائع صالحة للاستهلاك البشري. ولم يناقش قرار الاستئناف دفاع البائع بأنه لم يُخطر على النحو الصحيح بعدم مطابقة البضائع للمواصفات، على الرغم من الإخطار الذي زعم المشتري إرساله في 10 كانون الأول/ديسمبر 2001.

ولاحقا، طعن البائع في قرار الاستئناف أمام محكمة النقض.

واستندت محكمة النقض في حكمها إلى أن المعاملة بين الطرفين خاضعة لاتفاقية البيع، وأن موضوع المعاملة هو بيع بضائع (قمح).

وأشـارت المحكمة إلى أنه، بموجب المادة 38 (2) من اتفاقية البيع، إذا جرى التسـليم في حالات لا يكون من الملائم فيها فحص البضائع إلا وقت الوصول (أي في الجمارك)، يُسمح بفحص البضائع عند نقطة الوصول، حتى إذا جرى التسليم إلى المشتري بتسليم البضائع إلى الناقل الأول وفقا للمادة 31 (1) من اتفاقية البيع.

وعلاوة على ذلك، أشارت المحكمة إلى أن المادة 39 من اتفاقية البيع تلزم المشتري بإخطار البائع بعدم مطابقة البضـاعة "خلال فترة معقولة" من تاريخ اكتشـاف العيب، أو التاريخ الذي كان ينبغي اكتشـافه فيه، لكي يتسـنى للبائع التعرف على العيب وإصلاحه. وأشارت المحكمة أيضا إلى أن المشتري يفقد حقه في "الاستناد إلى العيب في مطابقة البضائع" إذا لم يقم المشتري بإخطار البائع بهذا العيب في غضون سنتين، بما أن المشتري الذي لم يقم بفحص البضـائع وتوجيه إخطار بعدم مطابقتها يكون إما مهملا أو قبل البضـائع بالهيئة التي سُـلِّمت بها. وذكرت المحكمة أيضـا أنه، من جهة أخرى، إذا كان عدم المطابقة متعلقا بمسـائل كان البائع على علم بها أو كان من واجبه أن يعلم بها، لا يجوز للبائع الاستناد إلى أحكام المادتين 38 و39 من اتفاقية البيع تطبيقا للمادة 40 منها.

وأشارت المحكمة إلى أن وسائل الإخطار لا تقتصر على الهاتف أو التلكس، وفقا للمادة 13 من اتفاقية البيع، بل تمتد لتشمل أي وسيلة أخرى فعالة للاتصال الفوري وفقا للمادة 20 من اتفاقية البيع، بما في ذلك الخطابات الإلكترونية. وفي هذا الصدد، اعتبرت المحكمة أن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية مكملة لاتفاقية البيع فيما يتعلق باستخدام الخطابات الإلكترونية.

وأشـارت المحكمة إلى أن مفهوم "خلال مدة معقولة" بمقتضـى المادة 39 (1) من اتفاقية البيع، حسـبما تفسـره السوابق القضـائية الدولية، يبدأ من "أي وقت بعد يوم تسليم البضـاعة أو اكتشـاف العيب" ويجوز أن يسـتمر لفترة زمنية لا تتجاوز سنتين. ويخضـع طول هذه الفترة الزمنية لتقدير القاضـي في كل دعوى قضـائية في ضوء ظروف الاتفاق ونوع البضائع وما إذا كان العيب ظاهرا أو خفيا، ومستوى الكفاءة، وخبرة المشتري. وأشارت المحكمة أيضا إلى أن تفسـير مصـطلح "خلال مدة معقولة" ينبغي أن يكون متماشـيا مع أعراف كل نوع من أنواع التجارة. وبناء على ذلك، رأت المحكمة أن المادة 39 (1) من اتفاقية البيع تحدد معايير زمنية مرنة وفقا للظروف، مقارنة بمعيار السـنتين المحدد في المادة 39 (2) من اتفاقية البيع وهو صـارم جدا، إلا في حالة وجود فترة ضـمان تعاقدي. ونتيجة لذلك، لا تنطبق فترة السـنتين إلا عندما تكون الفترة الزمنية المحددة في المادة 39 (1) أطول من سـنتين. ومع ذلك، يمكن للطرفين أيضا الاتفاق على فترة أطول أو أقصر بموجب المادة 6 من اتفاقية البيع.

وذكرت المحكمة كذلك أن المادة 39 (2) من اتفاقية البيع تحدد فترة انقضـاء وليس فترة تقادم. ومن ثم، لا يجوز أن تخضـع فترة الانقضـاء هذه للوقف أو الإيقاف، ولا تتأثر بأحكام اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، نيويورك، 1974، وبروتوكول فيينا لعام 1980 المعدل لها.

وفي الختام، أشـارت محكمة النقض إلى أن محكمة الاسـتئناف لم تنظر فيما إذا كان الإخطار المزعوم الذي قدمه المشـتري في 10 كانون الأول/ديسـمبر 2001 قد أُبلغ إلى البائع على النحو الصـحيح، وأن دفاع البائع بالاحتجاج بأنه لم يُبلَّغ بإخطار المشـتري على النحو الصـحيح يشـكل دفاعا أسـاسـيا كان من الممكن أن يغير نتيجة هذه القضية. وبناء على ذلك، رأت محكمة النقض أن قرار الاستئناف كان خاطئا وردت القضية.

القضية 1903: الأحكام 7 (2)؛ و31؛ و50؛ و51 (1)؛ و57؛ و58؛ و59؛ و61 (1) (أ)؛ و78 من اتفاقية البيع

اليونان: المحكمة الابتدائية في سالونيك

القضية رقم 2007/43945

شركة Johnson SA ضد شركة Liviana Conti Srl

27 تشرين الثاني/نوفمبر 2007

الأصل: باليونانية

الخلاصة من إعداد سوتيريوس لويزو

أبرم عقد بين بائع يوناني، هو شركة Johnson SA، ومشتر إيطالي، وهو شركة Liviana Conti Srl، لبيع أنواع مختلفة من الملابس الجاهزة. وأبرم العقد بقبول عرض المشتري الذي أُبلغ إلى البائع عن طريق وكيل المشتري في اليونان، وهو شـركة Texteam Trading Co. وعملا بما اتفق عليه، سُـلمت البضـائع إلى وكيل المشـتري على خمس دفعات في 5 كانون الثاني/يناير 2006، و13 كانون الثاني/يناير 2006، و23 كانون الثاني/يناير 2006، و27 كانون الثاني/يناير 2006، و3 شـباط/فبراير 2006، على أن يسـتحق الدفع عند تسـليم كل دفعة. وأوفى المشـتري بالتزاماته التعاقدية فيما يتعلق بالدفعات الثلاث الأولى، ولكنه لم يسـدد كامل مبلغ الدفعتين الرابعة والخامسة. ولذلك، التمس البائع الانتصاف أمام المحاكم اليونانية مطالبا بسداد المبلغ المتبقي.

وإزاء مطالبات البائع، أثار المشـتري عدة اعتراضـات بمقتضـى المادتين 45 (1) (أ) و50 و51 (1) من اتفاقية البيع. ودفع المشـتري على وجه التحديد بما يلي: '1' لم تُسـلَّم بعض قطع الملابس؛ و'2' لم تكن قطع ملابس أخرى مكوية، على النحو المتفق عليه؛ و'3' جرى إصلاح بعض قطع الملابس؛ و'4' تلفت بعض القطع الأخرى تماما. كما طالب بمقاصة عن النفقات المتكبدة لإصلاح الملابس المعيبة (المواد 7 (2) و45 (1) (ب) و45 (2) و74 من اتفاقية البيع، والمادتين 440 و441 من القانون المدني اليوناني). وادعى المشـتري أنه جرى إعلام البائع بمخالفات العقد المذكورة يومي 27 و28 آذار/مارس 2006، عندما طلب المشـتري خصـما بنسـبة 50 في المائة من المبلغ المتبقي. ونظرا لأن ادعاءات المشـتري تفتقر إلى الدقة والأدلة، رفض البائع، بموجب رسـالة مؤرخة 10 نيسان/أبريل 2006، طلب المشتري وأصر على سداد المبلغ المتبقي.

وفي معرض معالجة المحكمة الابتدائية في سالونيك (محكمة ابتدائية ذات عضو واحد في سالونيك) للمنازعة، نظرت فيما إذا كان لها اختصـاص دولي للنظر في الدعوى. ونظرت المحكمة في لائحة بروكسـل الأولى (رقم 2001/44)، وأشـارت إلى أنه بالإضـافة إلى الاختصـاص العام تبعا لمكان إقامة المدعى عليه المعتاد بموجب المادة 2 (1)، ينص المشـرِّع الأوروبي، بموجب المادة 5 (1)، على اختصـاص خاص للمحاكم في مكان تنفيذ الالتزام التعاقدي المعني. وفي حالة عقود بيع البضائع، يكون ذلك المكان هو المكان الذي سلِّمت فيها البضائع، بموجب العقد، أو يجب أن تسـلم فيه (الفقرة 1 (ب) من المادة 5). وبغية تحديد ذلك المكان، نظرت المحكمة في القانون الموضـوعي الذي يحكم معاملة البيع، مشـيرة إلى أنه فيما يتعلق بعقود البيع المرتبطة بالدول الأعضـاء في الاتحاد الأوروبي الأطراف في اتفاقية البيع، فإن القواعد ذات الصـلة قد حددت في أحكام القانون الموضـوعي من اتفاقية البيع التي تنطبق مباشـرة. ومن ثم، فقد قامت المحكمة، لدى تحديد مكان تنفيذ عقد بيع البضائع، بدراسة المادة 31 من اتفاقية البيع. وبما أن البضائع سُلِّمت إلى المشتري من خلال تسليمها ماديا إلى وكيله في اليونان، رأت المحكمة أن لها اختصاص حل المنازعة.

وانتقلت المحكمة بعد ذلك إلى دراسة الأسس الموضوعية للمنازعة. وذكرت في البداية أنه بمقتضى اتفاقية البيع، فإن جميع حالات التطور غير العادي للالتزامات التعاقدية تندرج تحت عنوان واحد هو "مخالفة العقد". وبالانتقال إلى المسألة الرئيسية في المنازعة قيد النظر، أي سداد الثمن، نظرت المحكمة في وقت سداد الثمن والمقاصة. وفي حين أن اتفاقية البيع تنظم بوضوح سداد الثمن، رأت المحكمة أنه لا توجد أحكام معينة أو مبادئ عامة في اتفاقية البيع تتناول على وجه التحديد المسائل المتعلقة بسعر الفائدة والمقاصة. وصنفت المحكمة الأمرين باعتبارهما "ثغرات خارجية" في اتفاقية البيع، ورأت أنه يتعين البت فيهما عملا بالقانون الموضوعي المنطبق على النحو الذي يحدده القانون الدولي الخاص (المادة 7 (2) من اتفاقية البيع)، ورأت أن ذلك هو القانون اليوناني، لأن الأطراف المتقاضية أبرمت اتفاقا بشأن اختيار القانون بموجب المادة 3 (1) من اتفاقية روما لعام 1980 بتقديم مذكرات مشتركة تحتج بالقواعد ذات الصلة من القانون المدني اليوناني.

وعلاوة على ذلك، لاحظت المحكمة أنه، وفقا للمادة 58 (1) من اتفاقية البيع، فإنه في حالة عدم وجود اتفاق خاص بين الطرفين، ينبغي سداد الثمن عندما توضع البضائع أو المستندات التي تمثلها تحت تصرف المشتري وفقا للعقد واتفاقية البيع. وتتراكم الفائدة على الرصيد المتبقي من تلك اللحظة فصاعدا دون الحاجة إلى إخطار الدائن وبغض النظر عن خطأ المدين أو خسارة الدائن (المواد 59 و78 و79 من اتفاقية البيع). والنقطة الزمنية ذات الصلة هي عند انتقال التبعة من البائع إلى المشتري بموجب المواد من 67 إلى 69 من اتفاقية البيع.

وعلى ضوء ما تقدم، أصدرت المحكمة حكما لصالح البائع، وألزمت المشتري بدفع المبلغ المتبقي من الثمن مضافا إليه الفائدة اعتبارا من 4 شباط/فبراير 2006، وإن كانت لم تحدد سعر الفائدة. ورفضت المحكمة الخسائر المزعومة للمشتري، بما في ذلك الخسائر عن الفرص الضائعة، باعتبارها غير مدعومة بأدلة.